

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/78
3 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد

فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

موجز

يستكمل هذا التقرير ويستوفي حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/58/306)، الذي سيتاح أثناء الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير التوصيات التي أصدرها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثامنة المعقودة في عام ٢٠٠٣، والتي أقرها المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بما فيها قائمة المنح الموصى بها من أجل المشاريع والسفر، والمبادئ التوجيهية الجديدة التي اعتمدها المجلس في تلك الدورة، وما يتصل بذلك من إحصاءات عن حجم ما ورد من طلبات تمت الموافقة عليها، فضلاً عن إحصاءات متصلة بالتبرعات الواردة. كما ترد في هذا التقرير معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات. وهذا التقرير يستكمل أيضاً التقرير السابق المقدم من الأمين العام إلى اللجنة (E/CN.4/2003/83) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وE/CN.4/2003/83/Add.1، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣).

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً - ولاية الصندوق
٣	٣-٢	ثانياً - الإدارة ومجلس الأمناء
٣	٤	ثالثاً - المستفيدون
٤	٥	رابعاً - دورة المنح
٤	٦	خامساً - التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة
٤	١١-٧	سادساً - تقييم الاحتياجات من أجل الدورة التاسعة لمجلس الأمناء
٦	١٤-١٢	سابعاً - جمع الأموال
٦	١٣-١٢	ألف - القرارات
٦	١٤	باء - نداء موجه من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لجمع الأموال
٧	١٥	ثامناً - كيفية التبرع للصندوق
٧	١٦	تاسعاً - معلومات إضافية
٨	١٩-١٧	عاشراً - خاتمة

أولاً - ولاية الصندوق

١ - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، بغرض تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية للأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة (المنح من أجل المشاريع)، ومساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا أشكال الرق المعاصرة في مختلف المناطق على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بمنحهم مساعدات مالية (المنح من أجل السفر). ويتم التمويل بفضل التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد وكيانات خاصة أو عامة.

ثانياً - الإدارة ومجلس الأمناء

٢ - وفقاً للقرار المذكور أعلاه، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بشأن الصناديق الاستئمانية العامة للمساعدة الإنسانية، وذلك من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبمشورة مجلس الأمناء.

٣ - ويتألف المجلس من خمسة من خبراء الأمم المتحدة المتمتعين بالخبرة اللازمة في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة في قضايا أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عين الأمين العام الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوزيع الجغرافي العادل: سوامي أغنيفيش (الهند)؛ وتيو فان بوفن (هولندا)؛ وشيخ سعد بوح كامارا (موريتانيا)؛ وتاتيانا ماتيفيا (الاتحاد الروسي) وخوزيه دي سوزا مارتيتز (البرازيل).

ثالثاً - المستفيدون

٤ - وفقاً لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، يكون المستفيدون من مساعدات الصندوق هم: (أ) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة؛ و(ب) وممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا أشكال الرق المعاصرة الذين لا يمكنهم في رأي المجلس، حضور دورة الفريق العامل بدون مساعدة من الصندوق وفي استطاعتهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.

رابعاً - دورة المنح

٥- كان الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على منح السفر أو منح المشاريع هو ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وسينظر المجلس في دورته القادمة، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، فيما ورد من طلبات يمكن قبولها. وستعرض التوصيات المتعلقة بالمنح التي سيعتمدها المجلس في تلك الدورة على المفوض السامي لحقوق الإنسان لإقرارها بالنيابة عن الأمين العام. ومن المقرر صرف المنح التي سيتم إقرارها، في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٤. وسيحضر المستفيدون من منح السفر دورة الفريق العامل المقرر عقدها في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويتعين على المستفيدين من منح المشاريع أن يقدموا إلى أمانة الصندوق، قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تقارير وصفية ومالية عن استخدامهم للمنح. وعلى المنظمات التي تستطيع أن تثبت أنه يتعذر عليها تقديم تقارير نهائية في ذلك الحين أن تقدم تقارير مؤقتة بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وتقارير نهائية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ولن تدفع منح المشاريع الجديدة للمستفيدين إلا بعد تلقي تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة. وترد معلومات مفصلة بشأن دورة المنح، في الوثيقة A/57/308 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

خامساً - التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة

٦- أوصى المجلس في دورته الثامنة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بصرف ٢٨ منحة مشروع قيمتها ٩٢٠ ١٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، و٨ منح سفر قيمتها ٩٩٥ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للسماح لممثلين عن منظمات غير حكومية بالمشاركة في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل التي ستعقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (للاطلاع على معلومات تفصيلية عن هاتين التوصيتين، بما في ذلك قائمة المستفيدين من هذه المنح، انظر الوثيقة A/58/306). وقد صرفت منح المشاريع المذكورة أعلاه، وشارك المستفيدون من منح السفر في دورة الفريق العامل.

سادساً - تقييم الاحتياجات من أجل الدورة التاسعة لمجلس الأمناء

٧- من المقرر عقد الدورة التاسعة للمجلس في جنيف في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بقصر ويلسون، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٨- وقد رأى مجلس أمناء الصندوق في دورته الثامنة أنه لكي يتسنى للصندوق أداء ولايته بصورة مرضية في عام ٢٠٠٤ ومواجهة الزيادة في عدد الطلبات الجديدة الواردة، فإنه سيحتاج إلى ما لا يقل عن ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل دورته التاسعة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

- ٩- ويشمل ذلك المبلغ اللازم لمنح السفر ومنح المشاريع، ودورة المجلس السنوية، وتكاليف دعم البرامج، واحتياطي نقدي للتشغيل. ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة النازمة للصناديق الاستثمارية العامة للمساعدة الإنسانية، مثل هذا الصندوق، يشمل المبلغ المذكور آنفاً نسبة ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقدرة، يجب تخصيصها كاحتياطي للعام التالي، بالإضافة إلى تخصيص ١٣ في المائة من النفقات السنوية المقدرة لتكاليف دعم البرامج.
- ١٠- ووفقاً للمعلومات المتاحة في المفوضية فإن التبرعات الجديدة المدفوعة التي سجلها أمين خزانة الأمم المتحدة والمتاحة للدورة التاسعة وقت إعداد هذا التقرير هي كما يلي:

الجدول ١

التبرعات الواردة من الحكومات حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

البلد	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع
بوتسوانا	٥٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣
فرنسا	٣٤ ٦٢٠	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
موريشيوس	٣ ٠٠٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
جنوب أفريقيا	٥ ٨٤٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
المجموع الفرعي	٤٣ ٩٦٧	

الجدول ٢

التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد وكيانات خاصة وعامة

حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع
طلاب وأستاذة معهد أوسكار روميرو، إيطاليا	٩٧١	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣
لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان	٢١٩	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣
السيد يوريو شيوكاوا	١٤٦	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣
	٩١	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
المجموع الفرعي	١ ٤٢٧	
المجموع الكلي للجدولين ١ + ٢:	٤٥ ٣٩٤	

الجدول ٣

التبرعات المتعهد بها في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	البلد	تاريخ التعهد
٢٣ ٠٤٠	اليابان	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
٥٢ ٨١٧	هولندا	٣ أيار/مايو ٢٠٠٣
١٦ ٠٢٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣
٩١ ٨٨٣	المجموع	

١١- وينبغي أن يسدد المانحون التبرعات الجديدة إلى الصندوق بنهاية عام ٢٠٠٣ حتى يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة على النحو الواجب قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وستحول التبرعات التي سيتعذر تسجيلها قبل دورة المجلس إلى السنة التالية.

سابعاً - جمع الأموال

ألف - القرارات

١٢- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٦/١٩٩٩ من الأمين العام أن يوجه إلى الحكومات نداءً من أجل التبرع للصندوق.

١٣- وقد أعربت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٧/٢٠٠٣ عن امتنانها للجهات المانحة التي أسهمت في الصندوق من حكومات ومنظمات ونقابات وأفراد، بمن فيهم الطلاب الشباب، وشجعتها على مواصلة القيام بذلك. كما أشارت اللجنة الفرعية إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد وكيانات خاصة وعامة للتبرع للصندوق، وشجعت هذه الجهات على أن تفعل ذلك ليتسنى للصندوق الاضطلاع بولايته بفعالية في عام ٢٠٠٤.

باء - نداء موجه من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لجمع الأموال

١٤- عملاً بتوصية مجلس الأمناء، بعث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان برسالة إلى جميع الحكومات، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وجه فيها انتباهها إلى قرار لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المذكورين آنفاً وناشدها التبرع للصندوق قبل انتهاء الدورة التاسعة للمجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، إن

أمكن، بحيث يتسنى للمجلس أخذ تبرعاتها بعين الاعتبار في هذه الدورة عند التوصية بتقديم منح السفر ومنح المشاريع.

ثامناً - كيفية التبرع للصندوق

١٥ - يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بتحويل مصرفي باسم "الصندوق العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف" "United Nations Geneva General Fund":

- بدولارات الولايات المتحدة وبعملات أخرى إلى "مكتب الأمم المتحدة في جنيف"،
"United Nations Office at Geneva", account 485001802, J.P. Morgan Chase Bank,
New York, N.Y. 10004, USA - Swift code: CHASUS33

- باليورو والجنيهات الأسترلينية إلى "مكتب الأمم المتحدة في جنيف"،
"United Nations Office at Geneva" account 23961 901, J.P. Morgan Chase Bank, London, P.O. Box 440,
Wollgate House, Coleman Street, London, United Kingdom - Swift code:
CHASGB2L

- بالفرنكات السويسرية إلى "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف" "United Nations Geneva General Fund", account 240-C0590160.0, UBS, Rue du Rhne 8, Geneva 2,
Switzerland - Swift code: UBSWCHZH12A

وبالشيك لأمر "الأمم المتحدة"، يرسل إلى الخزنة، الأمم المتحدة، قصر الأمم، جنيف، على العنوان
التالي: Trsorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Genve 10, Suisse

ويرجى في جميع الأحوال، تضمين أمر الدفع العبارة التالية: "For the Slavery Fund, account SH".

تاسعاً - معلومات إضافية

١٦ - للحصول على أي معلومات إضافية عن هذا الصندوق، يرجى الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان التالي:
RRDB, OHCHR, United Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland; phone (+41 22) 917 9164, or 917 9145;
fax: 917 9017; e-mail: emonsalve@ohchr.org/ eortado-rosich@ohchr.org

عاشراً - خاتمة

١٧- طبقاً لما أوصى به مجلس أمناء الصندوق في دورته الثامنة، وما وافق عليه المفوض السامي لحقوق الإنسان باسم الأمين العام، يدعى المانحون إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق قبل نهاية السنة، كي تسجل تبرعاتهم على النحو الواجب بواسطة أمين خزانة الأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وسيجري النظر في التبرعات التي يتعذر تسجيلها قبل انعقاد دورة المجلس، في دورته السنوية التالية.

١٨- ويرى المجلس أن الصندوق سيكون في حاجة إلى ما لا يقل عن ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل حلول الدورة التاسعة للمجلس المقرر عقدها في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ليتسنى له الوفاء بولايته بصورة مرضية.

١٩- وفي القرار ٢٧/٢٠٠٣، شجعت اللجنة الفرعية الجهات المانحة التي أسهمت في الصندوق من حكومات ومنظمات ونقابات وأفراد، بمن فيهم الطلاب الشباب، على مواصلة القيام بذلك. كما أشارت اللجنة الفرعية إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد وكيانات خاصة وعامة أن تسهم في الصندوق، وشجعت هذه الجهات على أن تفعل ذلك من أجل تمكين الصندوق من الوفاء بولايته بفعالية في عام ٢٠٠٤.

— — — — —